

تصنيف الدعاوى

تقسم الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تستند إليه إلى دعاوى عينية وشخصية ومختلطة، كما تقسم من حيث موضوع الحق إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية ، وقد يتداخل هذان القسمان لتصبح الدعاوى العينية عقارية أو منقولة وتصبح الدعاوى الشخصية أيضا الشخصية عقارية أو منقولة، مع وجود دعاوى تخرج عن نطاق هذا التقسيم.

أولا : تقسيم الدعاوى استنادا إلى طبيعة الحق.

أ- الدعوى العينية: وهي الدعوى التي تستهدف حماية الحق العيني المتمثل في دعوى الملكية، دعوى الحيازة، دعوى الإنتفاع ، دعوى الإرتفاق ودعوى الرهن. ولما كان الحق العيني سلطة لشخص على شيء معين، فإن الدعوى العينية ترفع على أي شخص يدّعي حقا على أي شيء.

ب- الدعوى الشخصية: هي التي تستهدف حماية الحق الشخصي، ولما كان بإمكان الأفراد أن ينشئوا من الحقوق الشخصية ما شاءوا، فإن هذه الدعاوى لا يمكن حصرها، ونذكر منها: دعوى المطالبة ببطل الإيجار، دعوى المطالبة بالدين ، دعوى المطالبة بتكملة ثمن المبيع.

ت- الدعاوى المختلطة: هي الدعاوى التي تتناول الحق العيني والحق الشخصي في آن واحد، وتوجه هذه الدعوى على المدعى عليه باعتباره مدينا بالحق الشخصي وملزما في نفس

الوقت باحترام الحق العيني، ومثالها الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع لتسليم العقار المبيع تنفيذاً لعقد البيع ، ودعوى البائع على المشتري لفسخ البيع ورد العقار إلى البائع.

ثانياً: تقسيم الدعاوى استناداً إلى موضوع الحق.

تقسم الدعاوى استناداً إلى هذا الضابط إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة.

أ- الدعاوى العقارية : هي التي تتعلق بحق عيني يرد على عقار كأن يكون المطلوب مالا عقارياً أو يكون محل الحق المدعى به عقاراً. والمال العقاري هو كل حق عيني عقاري كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الإنتفاع والإرتفاق، يتم رفع هذه الدعوى أمام القسم العقاري للمحكمة، ومثال ذلك دعوى الحيازة، مطالبة المشتري بصحة عقد البيع ونقل الملكية له.

ب- الدعاوى المنقولة : هي التي يكون المطلوب فيها مالا منقولاً، أو يكون محل الحق الذي تستند إليه الدعوى منقولاً، وتدخل جميع الدعاوى غير العقارية في صنف الدعاوى المنقولة، ومثالها دعوى المطالبة بتسليم البضاعة المشتراة ودفع ثمنها، دعوى المطالبة ببطل الإيجار.

ثالثاً: تداخل التقسيمين :

قد يتداخل التقسيمان السابقان فينشأ عنهما الدعاوى التالية:

أ- الدعوى العينية العقارية: هي الدعوى التي تهدف إلى حماية الحق العيني الوارد على عقار، ومثال ذلك دعوى تثبيت حق الملكية على عقار معين، دعوى الحيازة، دعوى تقرير حق الارتفاق...

ب- الدعوى العينية المنقولة: وهي الدعوى التي تستهدف حماية حق عيني وارد على منقول، ومثال ذلك دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى المطالبة بمنقول، فمثل هذه الدعاوى عينية لأنها تستند إلى حق عيني، وهي منقولة لأن موضوع الحق الذي تحميه منقول.

ت- الدعوى الشخصية العقارية: وهي الدعوى التي تنصرف إلى تقرير حق عيني على عقار استنادا إلى حق شخصي، مثال ذلك الدعوى التي ترفع من قبل المشتري لعقار للمطالبة بصحة عقد البيع ونفاذه إذا كان عقد البيع غير مسجل.

ث- الدعوى الشخصية المنقولة: وهي الدعوى التي تستهدف حماية حق شخصي خاص بمنقول، مثال ذلك الدعوى التي ترفع من الدائن للمطالبة بالدين، والدعوى التي ترفع من قبل المشتري للمطالبة بتسليم المبيع المنقول، فهذه الدعاوى شخصية لأن رافع الدعوى يستند إلى حق شخصي وهي منقولة إذ تتعلق بشيء منقول.

أهمية التقسيمين السابقين: تظهر هذه الأهمية في تحديد المحكمة المختصة محليا في نظر الدعوى:

-عقد المشرع الإختصاص كقاعدة عامة لمحكمة موطن المدعى عليه.

- غير أنه استثنى من هذه القاعدة الدعاوى العقارية التي يعقد فيها الاختصاص للمحكمة التي يتواجد العقار في دائرة اختصاصها.

-إذا كانت الدعوى شخصية وعقارية فالإختصاص ينعقد لكل من محكمة موطن العقار ومحكمة موطن المدعى عليه.

- ألحق المشرع الدعاوى المختلطة بالدعاوى الشخصية العقارية فيما يتعلق بضابط الاختصاص، أما الدعوى المنقولة فتخضع للقاعدة العامة.

ثالثاً: دعاوى تخرج عن نطاق هذا التقسيم

يقصد بها الدعاوى التي لا تستند إلى حقوق مالية، ومثالها الدعاوى التي تتعلق بحالة الإنسان كدعوى الزوجية ودعوى النسب ودعوى الحجر، فهي ليست شخصية وليست عينية لأنها لا تستند إلى حق شخصي أو عيني ولا تعد منقولة ولا عقارية لأنها لا تتعلق بالأموال، ويحدد الاختصاص في مثل هذه الدعاوى من قبل القانون.

رابعاً: تقسيم الدعاوى إلى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة:

تنقسم الدعاوى العينية العقارية إلى مجموعتين دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة .

أ- دعوى الحق (الملكية):

-تهدف إلى المطالبة بالإعتراف أو النفي للحقوق العينية العقارية أو الحقوق العينية التبعية.

-تتعلق دعوى الملكية بموضوع الحق نفسه.

-تخضع دعوى الملكية للشروط العامة لرفع الدعوى مثل باقي الدعاوى.

ب- دعاوى الحيازة: الحيازة طريق من طرق اكتساب الملكية ، وتعرف بأنها حالة واقعية

تتشأ عن سيطرة شخص على شيء أو على حق بصفته مالكا له أو صاحب الحق عليه.

إذن للحيازة عنصران:

العنصر المادي المتمثل في السيطرة المادية على الشيء كزراعة الأرض والإنتفاع بالمسكن وتأجير العقار..

العنصر المعنوي المتمثل في ظهور الحائز بمظهر صاحب الحق.

وبتوافر العنصرين تكون الحيازة قانونية مرتبة للتقادم المكسب بمضي المدة التي يتطلبها القانون، وإذا انعدم العنصر المعنوي كانت الحيازة مادية عرضية كحيازة المستأجر والحارس والمودع لديه.

أنواع دعاوى الحيازة:

أولا: دعوى منع التعرض: يقصد بها منع الإعتداء على الحيازة ويشترط فيها مايلي:

-أن تكون الحيازة قانونية غير مقترنة بإكراه، وغير خفية.

-أن تكون ظاهرة، أي أن يباشر الحائز انتفاعه بالحق بحيث يستطيع أن يراه كل من يحتج في مواجهته بحيازته.

-أن تكون الحيازة هادئة لم تكتسب بالإكراه المادي أو الأدبي ولم تنشأ عن أعمال التسامح (كالسماح للجار بفتح مطل على أرض غير مبنية فلا تعتبر حيازة).

-أن تكون الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري لا يدخل في الأملاك العامة.

-أن تكون حيازة المدعي قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل حصول التعرض لها، ولا تقبل الحيازة متى انقطعت بفعل مادي كالطرد أو بإجراء قانوني كالإقرار بحيازة الخصم للقطعة الأرضية مثلا.

أما إذا انقطعت الحيازة بسبب قوة قاهرة فإنه يعتد بمدة الإنقطاع ويتم حسابها.

-وقوع تعرض للمدعي في حيازته، والتعرض هو كل عمل مادي بأسلاك شائكة أو إجراء قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع المدعي بحيازته.

-أن يرفع المدعي دعواه في ميعاد سنة يبدأ حسابها من وقت علمه بالتعرض .

ثانيا : دعوى وقف الأعمال الجديدة: ترفع هذه الدعوى على من شرع في عمل سيؤدي إلى تعرض للحيازة، وهي دعوى وقائية تساعد الحائز على منع التعرض قبل وقوعه.

ثالثا:دعوى استرداد الحيازة: ترفع هذه الدعوى من الحائز الذي سلبت حيازته بالقوة، وهي تختلف عن دعوى منع التعرض من حيث طبيعتها وشروط قبولها.

ويجوز الجمع بين دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض في دعوى واحدة مع تأسيس كل طلب على ما يبرره.

مدى جواز الجمع بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة:

لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية، ولا يجوز للمحكمة التي طرحت عليها دعوى الحيازة أن تفصل في دعوى الملكية، بل تقتيد بموضوع الدعوى وهو الحيازة طبقاً للمادة 529 ق إ م إ. ولا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق الملكية ، وللمدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالملكية بعد الفصل النهائي في دعوى الحيازة م 530 ق إ م إ.

الخصومة القضائية

تتضمن دراسة الخصومة القضائية عنصران: الأعمال المكونة للخصومة القضائية، وأعمال سير الخصومة.

الأعمال المكونة للخصومة القضائية:

أهم هذه الأعمال هي العريضة الإفتتاحية ، وإجراء تبليغها للمدعى عليه.

أولاً: العريضة الإفتتاحية للدعوى: يتم رفع الطلب القضائي إلى المحكمة بناء على عريضة

افتتاحية مكتوبة من المدعي أو وكيله(المادة 14 ق إ م إ).

تعريف العريضة الإفتتاحية: هي ورقة محررة من طرف المدعي أو وكيله، تتضمن الطلب القضائي المؤدي إلى إنشاء الخصومة ، وهي لا تعد ورقة رسمية، وتحتوي على بيانات إجبارية .

بيانات العريضة الإفتتاحية

1- أطراف الدعوى (المادة 2،3،4/15 ق إ م إ) ،يجب أن تشمل العريضة الإفتتاحية على اسم مقدمها وموطنه واسم ولقب المدعى عليه وموطنه، وإن كان الأمر يتعلق بالشخص المعنوي وجب ذكر تسميته وطبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي. وإذا أغفل بيان من البيانات السابقة ، فإنه يترتب على ذلك بطلان العريضة.

2-تاريخ تقديم العريضة: هو إجراء جوهري (المادة 14 ق إ م إ)وتخلفه يؤدي إلى فقدان الطبيعة الرسمية لها ، ويتعين أن يكتب الترخ في النسخة الأصلية للعريضة وفي نسخها وصورها وقت تقديمها لكتابة الضبطن على أن يتم تحديد اليوم والشهر والسنة ، لأنه ابتداء من هذا التاريخ تترتب الآثار القانونية المتولدة عن رفع الدعوى إلى المحكمة، كقطع التقادم الساري لمصلحة المدعى عليه، كما أن له أهمية أخرى تتمثل في قبول بعض الدعاوى التي اشترط القانون رفعها ضمن مواعيد معينة كالحيازة.

3-المحكمة المرفوعة إليها الدعوى: يجب ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى بدقة تحت طائلة عدم القبول، مع ضرورة تحديد القسم المعني من أجل تحديد قيمة الرسم القضائي المتعلق بكل نوع من القضايا.

4- وقائع الدعوى وأسانيدها : يجب تحديد الطلب القضائي من حيث الموضوع والسبب ، وذلك

بذكر الوقائع المحددة لموضوع الطلب القضائي، وذكر الأسانيد المؤيدة للإدعاء (المادة 15

ق إ م ا).

5- النيابة عن أطراف الدعوى تكون بواسطة وكيل أو محامي مقيد بصفة نظامية في جدول

النقابة الوطنية للمحامين.

وجوب إيداع العريضة الإفتتاحية كتابة ضبط المحكمة: من حيث المبدأ يجب أن تودع

العريضة الإفتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة ، واستثناء يلجأ المحامون العاملون على

مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة على سداد الرسوم القضائية عن

طريق حوالة بريدية وإرسال الطعون بالنقض والإستئنافات عن طريق البريد المضمون.

ثانيا: تبليغ العريضة الإفتتاحية

1- إجراءات التكليف بالحضور

-اشترط المشرع أن يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم

ووسائل دفاعهم ، كما يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ، ولتحقيق هذا المبدأ لا بد من

حضور المدعى عليه لكي يناقش ما تقدم به المدعي من طلبات أمام القاضي ولهذا وضع

المشرع إجراءات التكليف بالحضور التي ترمي إلى تبليغ المدعى عليه بتاريخ الجلسة

وموضوعها ، وقد اشترط المشرع أن يتم التكليف بالحضور بموجب سند رسمي يحرره ويبلغه

له المحضر القضائي ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعى وموطنه

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-تاريخ أول جلسة.

و إذا إستحال تبليغ المعني بالأمر شخصيا فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

-أما إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنه رفض استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي و ترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام . و يعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

2- الحضور أمام المحكمة: يجب حضور جميع أطراف الدعوى في كل قضية تحقيقا لمبدأ الوجاهية بين الخصوم ويقصد بالحضور أن تنظر كل قضية بحضور جميع أطرافها وهو الأصل (المادة 27 ق إ م إ)، واستثناء فإن الغياب لا يحول دون نظر الدعوى والحكم فيها غيابيا .

إذن الحضور حق من حقوق الخصم وهو في نفس الوقت عبء إجرائي قد يفرض عليه أو يعرضه لجزاء إجرائي.

غير أنه يستثنى من مبدأ حضور الخصم بنفسه إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع (المادة 10 ق إ م إ) لأن التداعي أمامها لا يتم إلا بواسطة محامين مقبولين لديها.

إذا غاب الخصم عن الحضور أمام المحكمة في إحدى الجلسات ، فإن الحكم سيصدر في حقه رغم ذلك ، ويكون هذا في حالتين:

-إذا حضر الخصم أو وكيله إحدى الجلسات وتغيب في الباقي، فإنه يعتبر حاضرا أمام المحكمة التي حضر فيها هذه الجلسة.

- إذا قدم مذكرة بأوجه دفاعه فإنه يعد عالما بإجراءات الدعوى ويعتبر حاضرا.

في غير هاتين الحالتين وفي غياب التبليغ الشخصي يصدر الحكم غيابيا في حق الخصم ويكون له الطعن فيه بطريق المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ (المواد 292 إلى 295 ق إ م إ والمواد 327 إلى 331 ق إ م إ)، وله الإستئناف بعد انقضاء مواعيد المعارضة خلال مدة شهر واحد يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء آجال المعارضة.

أعمال سير الخصومة القضائية

أولاً: شكل الأعمال الإجرائية: إن أوراق الإجراءات شكلية ، بمعنى أنه يتعين أن تثبت بالكتابة وبراعى في تحريرها ما قرره القانون ، ويذكر فيها ما يتطلب القانون ذكره وكتابته من بيانات.

كما أن أوراق الإجراءات رسمية، لأنها حجة لما يثبته الموظف المختص من بيانات ، ويشهد على صحته ويلاحظ أن من أوراق الإجراءات ما يتم بالإيداع لدى كتابة الضبط كالدعوى الإفتتاحية ، ومنها ما يتم بالتبليغ عن طريق المحضر .

2-مواعيد الإجراءات (مهل الإجراءات) : يقصد بها الآجال المحددة قانوناً لمباشرة إجراءات الدعوى وتقسم إلى:

أ- مواعيد قانونية: هي المواعيد التي استأثر القانون بتحديددها منها ميعاد رفع دعوى الحيابة المحدد بسنة واحدة، مواعيد الطعن في الأحكام بالإستئناف أو المعارضة أو التماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وتنتهي هذه المواعيد بانقضاء اليوم الأخير منها.

ب- مواعيد قضائية: هي استثناء من القاعدة العامة ، فقد يمنح المشرع للقاضي سلطة تعديل الميعاد زيادة أو نقصانا، كأن يحدد الميعاد الذي تؤجل إليه الجلسة (المادة 264 ق إ م إ)، أو يحدد ميعاد حضور من تأمر المحكمة بإدخاله في الخصومة.

تكون مواعيد الإجراءات مقدرة بالساعات أو الأيام أو الشهور أو السنة، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه العمل أو وقعت فيه الواقعة ولا يعتد باليوم الذي تم فيه التبليغ.

الاختصاص النوعي والإقليمي

أولاً: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

**الاختصاص النوعي للمحاكم: القاعدة العامة أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات

الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ، طبقاً لما ورد في المادة 1/32 ق إ م إ، ويمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة.وهي تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة، وهي تفصل بحكم قابل للإستئناف.

استثنى المشرع من الولاية العامة للمحاكم الابتدائية المنازعات الإدارية وبعض المنازعات الممنوحة للأقطاب المتخصصة، هذه الأخيرة تختص ببعض المنازعات ذات الطبيعة الجزائية وهي واردة على سبيل الحصر وتتعلم بالتجارة بالمخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...بالإضافة إلى بعض المنازعات المدنية المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ...

كما تفصل المحاكم ابتدائياً ونهائياً في القضايا الواردة في المادة 33 ق إ م إ والمتعلقة بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار.

**** الاختصاص النوعي للمجالس القضائية: المجلس القضائي يعتبر درجة قضائية**

ثانية، يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد.

ويتشكل المجلس القضائي من الغرف التالية : الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، غرفة الاتهام ، الغرفة الإستعجالية ، غرفة شؤون الأسرة ، غرفة الأحداث ، الغرفة الاجتماعية ، الغرفة العقارية ، الغرفة البحرية ، الغرفة التجارية.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي من طرف رئيس المجلس القضائي ، بعد استطلاع رأي النائب العام ، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها مالم ينص القانون على خلاف ذلك

أ- إختصاص المجالس القضائية كجهات إستئنافية :إن إختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى ، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يقيد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية ، كما لو وصفت بأنها نهائية .

ب- إختصاص المجالس القضائية في طلبات الرد المرفوعة ضد القضاة في المحاكم

التابعة لاختصاصه.

ج- اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع واقعا بين جهتين قضائيتين تابعتين لاختصاصه، حيث تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين ، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم للخصم المحكوم عليه ، تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض ، وتبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته .

**الإختصاص النوعي للمحكمة العليا تختص بدراسة الطعون المرفوعة ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى والثانية النهائية.

** الإختصاص النوعي للقضاء الإداري:

1-اختصاص مجلس الدولة:

له اختصاص ابتدائي في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات.

-له اختصاص استئنافي إذ يفصل في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الإدارية
-له اختصاص كمحكمة نقض: يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية
الإدارية الصادرة نهائيا.

2-اختصاص المحاكم الإدارية: تنظر في القضايا التي تنظرها الغرف الإدارية على مستوى
المجالس القضائية.

3-الإختصاص النوعي لمحكمة التنازع: تفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات
القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي وتلك الخاضعة لنظام القضاء الإداري.

ثانيا:الاختصاص الإقليمي

القواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية ما عدا
المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص المحلي كونها تمارس صلاحياتها على
القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية.

**القواعد العامة للاختصاص المحلي

تشكل المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) النص الأساسي الذي يركز عليه
الاختصاص المحلي للمحاكم وإذا كانت هذه المادة قد وضعت قاعدة مبدئية فإنها تتضمن
من جهة أخرى مجموعة من الاستثناءات.

أ- مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعى عليه

تحدد المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقع أو مكان رفع الدعوى وهو مكان سكن المدعى عليه وهي تنص على أنه : "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2-الاختصاص المحلي للمجلس القضائي :

يختص المجلس القضائي بالنظر في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه. وفي بعض الحالات أسند المشرع للجبان خاصة النظر في استئنافات بعض القرارات ونذكر على سبيل المثال العقوبات المسطرة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية.

****القواعد الخاصة للاختصاص الإقليمي:**

نظرا للتداخل بين الاختصاص الإقليمي والنوعي الذي يتميز به قانوننا فإنه توجد قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي.

(1) تعيين محكمة محددة حددت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة إقليميا للنظر في بعض الدعاوى بغض النظر عن موطن المدعى عليه وهذه

الدعاوى قد تكون مدنية أو تجارية أو اجتماعية أو متعلقة بالأحوال الشخصية أو بالاستعجال.

أ- القضايا المدنية: فيما يخص الدعاوى العقارية تكون المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها هي المختصة كلما تعلق الأمر بدعوى عقارية.

ب- المواد التجارية: في الدعاوى المتعلقة بالشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء يرفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة ومادام المشرع لم يحدد نوع الشركة فتطبق القاعدة سواء تعلق الأمر بشركة تجارية أو مدنية. ت- المواد الاجتماعية: النزاعات الفردية في العمل والمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لا يتم النظر فيها أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بل تطبق قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه الذي قد يكون موطن صاحب العمل أو صاحب الأجرة.

ث- قضايا الأحوال الشخصية: في دعاوى الطلاق ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية. وفي دعاوى الحضانة تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة وأما الدعاوى المتعلقة بالنفقة فيجب أن يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة. وفي مواد الميراث يرفع الطلب أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح التركة.

ج- القضايا المستعجلة: باعتبار ضرورة تدخل القاضي بصفة مستعجلة فإن المشرع أقر

قواعد خاصة إذ أوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان الإشكال التنفيذي أو التدبير المطلوب.

(2) منح خيار الاختصاص للمدعي: أجاز المشرع للمدعي في بعض المواد أن يختار بين محكمتين أو أكثر عند تقديم طلبه. فمثلا يمكن للمدعي أن يرفع طلبه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو أمام محكمة أخرى كما قد يكون هذا الاختيار متعددًا أي يكون الاختصاص المحلي موزعًا على أكثر من محكمتين وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يكون الاختصاص وطني يجيز رفع الدعوى أمام أي محكمة من محاكم الجزائر.

الأحكام القضائية وطرق الطعن

أولا : الأحكام القضائية

يقصد بمصطلح الحكم القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفقا لقواعد الإجراءات سواء كان ذلك صادرا في موضوع النزاع أو في جزء منه فقط. ويطلق مصطلح الحكم على أحكام المحاكم، وتسمى أحكام المجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة بالقرارات، وتسمى أحكام قاضي الأمور المستعجلة بالأوامر في المحكمة العليا والقرارات في المجلس.

تقسيم الأحكام القضائية:

1. الأحكام القطعية وغير القطعية: تقسم الأحكام من ناحية الحجية المترتبة عنها إلى قطعية

وغير قطعية، ويقصد بالحكم القطعي الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في

شق منه، ومثال ذلك الحكم القاضي باختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى ، والحكم

القاضي بسقوط الخصومة .

وتقسم الأحكام غير القطعية التي لا تفصل في النزاع إلى أحكام وقتية وأخرى تتعلق بسير

الدعوى أو بإجراءات الإثبات، وتسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم القطعي وغير القطعي في ناحيتين ، أولهما أن الحكم

القطعي يحوز لوحده حجية الشيء المقضي فيه ، وثانيهما أن الحكم القطعي لا يسقط

بسقوط الخصومة أو بانقضائها بالنقد، أما الحكم غير القطعي فيزول بسقوط الخصومة.

2. الأحكام الابتدائية والنهائية: تقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية تصدر

عن المحاكم وتقبل الطعن بالإستئناف، وأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف ، ويعتبر

الحكم نهائيا مادام غير قابل للإستئناف ولو كان غايبيا قابلا للطعن بالمعارضة.

3. الأحكام الحائزة لحجية الشيء المحكوم فيه : وهي التي لا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية

المتتمثلة في المعارضة والإستئناف، ولو كان الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن غير العادية

المتتمثلة في التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

4. الأحكام الباتة : وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن العادي ولا الطعن غير العادي أي

استنفذت جميع طرق الطعن.

5. الأحكام الحضورية والغيابية: يعتبر الحكم حضوريا في حق الطرف الذي حضر جلسة من

الجلسات المحددة لنظر ولو لم يبد أقوالا ولا طلبات، ويكون الحكم وجاهيا أي حضوريا في

حق المدعى عليه الذي كلف بالحضور تكليفا صحيحا واستلم التكليف ولكنه لم يحضر.

ويكون الحكم غاييا إذا لم يكلف الشخص بالحضور أو كلف تكليفا غير سليم.

طرق الطعن

الطعن هو وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من

حيث الوقائع أو الموضوع وينقسم الطعن إلى نوعين

أولا : طرق الطعن العادية :

تتمثل هذه الطرق في المعارضة والاستئناف.

أ - المعارضة: المعارضة طريق طعن عادي أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الغيابية.

- تكون المعارضة بموجب عريضة موقعة ومؤرخة تحدد فيها الجهة القضائية وهوية

الخصوم وعناوينهم وموجز لطلبات الخصم المعارض ومصحوبة بنسخة من الحكم الغيابي

المعارض فيه وكذا محضر التبليغ إن وجد.

- تقدم إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المطعون فيه.

- يجب أن تتم المعارضة في ميعادها المحدد بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

ب- الاستئناف:

يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين.

- يشترط في الحكم المستأنف فيه أن يكون ابتدائياً صادراً من قاضي الدرجة الأولى وأن يكون هذا الحكم فاصلاً في موضوع النزاع فإن كان فاصلاً في جزء من الموضوع أو أمر بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فإنه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (334 ق إ م إ)
- حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم كما يجب للأشخاص اللذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية

- يحدد أجل الطعن بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ولم يتسلمه بصفة شخصية.

- وإذا كان الحكم الابتدائي غيابي فإنه يجوز استئنافه أيضا ولا يسري أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة (المادة 336 / 3 ق إ م إ)

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية:

-هي وسائل للطعن لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون من خلال ذلك، كما أنها مشروطة بشروط خاصة وتتمثل هذه الطرق في :

1 -الطعن بالنقض:

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا ، وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية والمبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه

-يجب أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع وأن يكون حكما نهائيا سواء كان صادرا من المحكمة أو من المجلس

-يجب أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي حقوقهم.

-يجب أن يقدم الطعن بالنقض في الآجال المقررة له وهي شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ

الرسمي للحكم في موطنه الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة

- تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية مع وجوب التمثيل بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا وذلك تحت طائلة عدم القبول. ا

- يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ويجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجالس القضائية التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم موضوع الطعن.

2-التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به ، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون.

- لا يقدم التماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

- لا يقدم التماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاؤه قانونا

- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم

-رفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ، يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة

-يكون التماس إعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة تقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ومصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن ويوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة النصوص عليها في المادة 397 وهي من 10.000 دج إلى 20.000 دج .

- لا يجوز تقديم التماس إعادة نظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس .

3-إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

-يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ يشترط في الشخص الذي يمارس هذا النوع من الطعن مصلحة في النزاع وأن لا يكون قد باشر الدعوى كطرف بأي طريقة كانت.